

الاختيارات العلمية



مسائل الحج الفقهية

من دكتورس وفتاوى فضيلة الشيخ

العلامة أحمد بن يحيى النجدي

رحمه الله

جمع وإعداد

الشيخ: عبد الله بن محمد حسين النجدي

وفقه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد طلب مني بعض المشائخ الفضلاء من أعضاء التوعية الإسلامية في الحج أن أذكر لهم بعض اختيارات شيخنا العلامة أحمد بن يحيى النجمي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في الحج، فاستعنت بالله ثم رجعت إلى شروحات شيخنا الفقهية والحديثية وفتاواه المطبوعة منه والمخطوطة، إضافة إلى بعض الأشرطة التي تحدث فيها شيخنا عن أحكام الحج، وبين بعض مسائله فجمعت المسائل التي يكثر السؤال عنها وتجدد الأهمية إلى معرفتها، راجياً أن يعم نفعها وتعظم الفائدة منها ثم عرضتها على شيخنا **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وقرئت عليه كاملة وكان آخر ما قرئ عليه في يوم سفره الذي توفي بعده فجزى الله شيخنا خير الجزاء على ما قدمه للإسلام والمسلمين وأسكنه فسيح جناته.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة الأولى

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن من حج عن غيره وغيره قادر على أن يحج عن نفسه ويثبت على الراحلة أن ذلك لا يصح وأن الحج ينصرف إليه.
[نقلا من شرح الشيخ على سنن أبي داود].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إن من لم يثبت على الراحلة فإنه يجزئ الحج عنه) أما من يستطيع الثبوت عليها فلا يجزئ الحج عنه، هذا هو الظاهر من الأدلة وعدم الثبوت لا بد أن يكون مستمرا، أما إن كان عدم الثبوت من يرجى برؤه فهذا لا يصح الحج عن هذا الشخص، أما من عجز عن الركوب على الدابة أو السيارة أو الطائرة كالمشلول أو الشيخ الذي لا بد أن يحمل ولا يستطيع الجلوس فهذا يجوز الحج عنه.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام، مخطوط]

المسألة الثانية

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن الامتناع في حالة الإحرام لا يحرم كالامتناع للمرأة إذا هي حاضت في الإحرام وأرادت أن تحول عمرتها إلى حج أي تدخل عليها الحج كما في قصة عائشة.

[نقلا من شرح الشيخ على سنن أبي داود، مخطوط]

المسألة الثالثة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: مشروعية الصلاة قبل الإحرام لقوله فلما صلى بذى الحليفة ركعتين أوجب فإن كان وقت فريضة كفت الفريضة عن ركعتي الإحرام وإلا له أن يصلي ركعتين للإحرام وتصلى في وقت النهي لأنها من ذوات الأسباب.

[نقلًا من شرح الشيخ على سنن أبي داود، مخطوط]

المسألة الرابعة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن القائلين بأن الحج يجب على الفورية قولهم هو الصحيح والراجح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر الحج لأن له عذرًا، ويجب الحج على الفور لمن توفرت فيه شروط الحج وانتفت الموانع.

[نقلًا من شرح الشيخ على سنن أبي داود، مخطوط]

المسألة الخامسة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن دهن المحرم رأسه لا ينبغي؛ لأنه يخالف ما عليه المحرم من الشعث، أما التلبيد فهو قبل الإحرام وهو بعسل أو صمغ ويكون خصلًا، فالتلبيد سنة لمن عنده شعر طويل.

[شرح الشيخ على الترمذي، مخطوط]

المسألة السادسة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من لم يجد ما يتزود به حتى يكف وجهه عن الناس خير له ألا يحج لأن الله عَزَّ وَجَلَّ رتب وجوب الحج على الاستطاعة والاستطاعة لا بد أن تكون مالية وبدنية.

[شرح الشيخ على صحيح البخاري، مخطوط]

المسألة السابعة

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن من استطاع الركوب على الراحلة أو السيارة فإنه لا يُحج عنه.

[شرح الشيخ على صحيح مسلم، مخطوط]

وقال الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (عدم الثبوت على الراحلة شرط في جواز حج الغير عنه، أما إذا كان يثبت فلا يصح أن يُحج عنه، فالأمر ميسرة الآن والحمد لله، على العموم ما دام يستطيع أن يذهب ولو بمشقة فيجب عليه أن يحج.

[شرح الشيخ على الترمذي، مخطوط]

المسألة الثامنة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: لو مر الحاج على الميقات وهو لا يريد النسك من سفرته هذه فإنه لا يلزمه في ذلك شيء، مثال ذلك: من أتى من جهة الجنوب ومر على يللم لكنه يريد أن يذهب إلى المدينة يحرم منها عند الرجعة من المدينة إلى مكة فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه حينما مر بالميقات الأول لم يكن قاصد النسك بل مر بمكة مروراً.

[شرح عمدة الأحكام، مخطوط]

المسألة التاسعة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن اللبس المنهي عنه هو اللبس المعتاد، أما من ارتدى قميصاً أو سراويل أو غير ذلك فإنه لا ينكر عليه؛ لأن هذا اللبس لا يدخل في النهي وإنما الذي يدخل في النهي هو لبس كل شيء على عادته المعروفة.

[شرح العمدة ج3، ص 327]

المسألة العاشرة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: والذي يظهر لي أن حمل المطلق على المقيد أولى ولا يعاب من أخذ بالجانب الآخر.

[شرح عمدة الأحكام ج 3، ص 324]

المسألة الحادية عشرة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من لم يجد إزاراً يجوز له أن يلبس السراويل بدون فدية بإذن من الشارع حتى يجد الإزار لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وظاهره بدون فدية.

[شرح العمدة ج3، ص 324]

المسألة الثانية عشرة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: عدم جواز وضع الإزار كهيئة السروال وأن هذا يعد مخيطاً.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثالثة عشرة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وجوب التلبية لأول مرة وبعد ذلك يكون سنة.
قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: في شرح العمدة ج ١ ص ٣٣٣ (أما التلفظ بالتلبية فالظاهر منه الوجوب لأول مرة وبعد ذلك يكون سنة ومن تركها فليس عليه شيء نظراً لأن التلبية هي ذكر الحاج الخاص به، هذا ما يترجح لي والله أعلم بالصواب)

المسألة الرابعة عشرة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أنه يجوز عند الإحرام تطيب الإزار والرداء وإن بقي لونه، أما حديث صاحب الجبة فهو منسوخ هذا هو القول الصحيح لحديث: «كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم»، ولحديث أم المؤمنين عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال وجهه فيراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينهانا.

[نقلًا من شرح الشيخ على سنن أبي داود]

قال جامعهم وهذا هو قول للحنفية والمعتمد عند الشافعية وقول للحنابلة.

المسألة الخامسة عشرة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من أتى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة فإنه لا يلزمه الإحرام وقد علق الشارع وجوب الإحرام بإرادة الحج والعمرة.

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: لو مر الحاج على الميقات وهو لا يريد النسك من سفرته هذه فإنه لا يلزمه شيء.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة السادسة عشرة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة فإنه يلزمه واحد من أمرين: - ١ إما أن يعود إلى الميقات.. - ٢ أو يحرم من مكانه وعليه دم.

وقال الشيخ: وللأئمة خلاف في هذه المسألة وهذا هو لراجح الذي تؤيده الأدلة من أقوالهم.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة السابعة عشرة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من تجاوز الميقات بدون إحرام أنه لا يلزمه الرجوع إلى الميقات الذي مر عليه وإنما يرجع إلى أقرب المواقيت إن أراد. [إجابة على سؤال عُرضَ على الشيخ]

قال جامعهم: وهذا هو الذي يقتضيه كلام الحنفية وبعض الشافعية.

المسألة الثامنة عشرة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من أحرم بعد مجاوزة الميقات ثم رجع إلى الميقات وجدد نيته ولبي، أنه لا يلزمه الدم وإحرامه صحيح.

[إجابة على سؤال عُرضَ على الشيخ]

قال جامعه: وهذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**.

المسألة التاسعة عشرة

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن الأحوط لمن سافر جواً أن يحرم قبل محاذة الميقات؛ لأن الطائفة تمر بسرعة.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة العشرون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو إهلاله بعد السلام من الصلاة، وإهلاله الثاني عندما ركب راحلته، وإهلاله الثالث عندما استوت به راحلته على البيداء، وكل قال كما سمع، والبيداء الأرض المستوية. ويظهر من هذا أنه يلبي من مجلسه حين يعلن الإحرام ويكرر ذلك إذا استوت به راحلته وفارق المسجد، والثالث استوت به راحلته أو سيارته على البيداء فكل ذلك صار من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإيجاب هو بالإحرام الأول.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الحادية والعشرون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: المواقيت، أولاً: ميقات زماني محض مثل مواقيت الصلاة، ثانياً: توقيت مكاني محض مثل الكعبة قبلية للمسلمين ومكاناً للطواف والصفاء

والمرورة، ثالثاً: بين الزماني والمكاني مشترك مثل عرفات في يوم عرفات ومنى والمبيت بمزدلفة والمقام بمنى في أيام التشريق هذه مكانية زمانية.

[نقلاً من شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الثانية والعشرون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إن الطواف بالبيت والصلاة عنده إنهما مستثنيان من النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وأن من طاف بالبيت في الساعات المنهي عنها فعليه أن يصلي ركعتين ولا يمنع في صلاة ولا طواف في هذه الأوقات وهذا أمرٌ خاص بالكعبة.

[شرح سنن أبي داود، مخطوط]

المسألة الثالثة والعشرون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن قول الجمهور هو الأصح وهو أن دم الإحصار يذبح في أي مكان حصر فيه فإن كان قد اشترط فلا دم عليه.

[نقلاً من شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الرابعة والعشرون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن القول الراجح وجوب العمرة لحديث: «حج عن أبيك واعتمر»

[شرح الشيخ على الترمذي]

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: عن حكم العمرة (المسألة فيها خلاف والقول بالوجوب هو الأول والأقرب والله أعلم)، لحديث: «حج عن أبيك واعتمر»، وحديث أركان الإسلام، ورواية وأن تحج وتعتمر، والمهم أن القول بالوجوب هو الأول.

[نقلًا من شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الخامسة والعشرون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن القران على القول الأرجح يجوز تحويله إلى تمتع ويلزمه السعي ويتحلل بالعمرة، والصحيح جواز إدخال الحج على العمرة، والعمرة على الحج خلافاً للمذهب.

[شرح العمدة في الفقه للشيخ]

المسألة السادسة والعشرون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من كان داخل الحرم فميقاته للحج من منزله أما العمرة فأهل الحرم يحرمون لها من الحل كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة حيث قال لأخيها عبد الرحمن (اخرج بأختك إلى الحل ودعها تحرم من هناك بعمرة).

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى أهل مكة من مكة» أي حتى أهل مكة يحرمون من مكة والظاهر أن هذا مقصود به الحج، أما من كان من مكة وأراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل، ومما يدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة إلى الحل لتحرم من هناك.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة السابعة والعشرون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن الصابون المعطر يعتبر طيباً على المحرم اجتنابه.
وقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: عن الصابون المعطر "يجب تركه وإن استعمله جهلاً
نرجو أن يعفو الله عنه وإن تعمد وهو يعلم فإنه قد ارتكب محظوراً.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

وقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الصابون المطيب يجب أن يجتنبه المحرم لأنه نوع من
الطيب وصابون التايد لا شيء فيه، والقهوة التي فيها زعفران إذا كان الزعفران منهياً عن
لبس الثوب فيه فهل يمنع إذا شرب أو أكل، هذا فيه خلاف فإذا قلنا العلة في النهي هي
الرائحة فلا فرق بين شربه وأكله ولبسه، فالقول بالمنع هو الأولى، والهيل لا شيء فيه.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الثامنة والعشرون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: التفريق في محظورات الإحرام بين ما فيه إتلاف
وما لا إتلاف فيه، فما فيه إتلاف فإن الشيخ يرى أنه لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وما لا
إتلاف فيه فإن الشيخ يرى أنه يعذر فيه بالجهل والنسيان، وقال الشيخ: وهذا القول هو
الراجح والصحيح فيما يظهر لي.

[نقلًا من شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة التاسعة والعشرون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: القول الصحيح في قطع التلبية فيما تبين لي أنه يقطع التلبية إذا كان معتمراً حين يبدأ في الطواف، وإذا كان حاجاً حين يبدأ برمي الجمرة، وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: يقطع التلبية عند أول حصاة.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الثلاثون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (من أجاز تغطية الوجه استدلوها بما، جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان محرماً فنام بالعرج وغطى وجهه، فرواية «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» صحيحة، وعلى المسلم أن يأخذ بها وهي تفيد أن الوجه لا يغطي من الرجل، أما بالنسبة للمرأة فهي تغطي وجهها إذا كانت أمام الرجال الأجانب وتكشفه إذا كانت أمام زوجها أو محرمها فقط)

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الحادية والثلاثون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: قال الجمهور بالاشتراط وخالف في ذلك أقوام فقالوا إن الاشتراط لا يؤثر شيئاً ولو لم يكن له فائدة ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة "يعني ضاعة بنت الزبير لما أحرمت وهي شاكية فأمرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاشتراط عند الإحرام"، وأمره تشريع إذا فالقول بالاشتراط هو الحق.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثانية والثلاثون

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن المرأة إذا كانت واجدة للمال ولم تجد محرماً ولا زوجاً فإنه يجوز لها أن تنيب من يحج عنها وعليها نفقته ذهاباً وإياباً ونفقة أهل بيته إلى أن يعود.

[نقلًا من محاضرة للشيخ بعنوان أحكام الحج]

المسألة الثالثة والثلاثون

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن من احتجم وهو محرم وأخذ شيئاً من شعره فعليه الفدية في مقابل أخذ الشعر لا في الحجامة.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الرابعة والثلاثون

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حصل له عذر قبل أن يدخل في الإحرام هل يعتبر محصرًا؟ الجواب: لا، فلو خرج أناس من هنا وذهبوا وحصل لهم حادث قبل الميقات وتكسر بعضهم بحيث لا يستطيع معها الحج أو العمرة هل يعتبر لابد عليه من دم؟ لا، لأنه ما دخل في الإحرام إلى الآن.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الخامسة والثلاثون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنه إذا تعمد الإنسان فعل المحظور من محظورات الإحرام فعليه فدية مغلظة وهي الدم حيث يصبح عليه دم ولا يجوز له التخيير. وهذه الفدية المغلظة يلزمه الذبح فقط ولا يجوز له غيره ويسمى دم جزاء ولا يجوز له الأكل منه، أما ارتكاب المحظور إن أدى إليه شيء ضروري فإنه حينئذ تكون الفدية على التخيير.

[نقلًا من شرح الشيخ على بلوغ المرام]

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: الفدية تكون عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، فمن احتاج إلى لبس السراويل الداخلية تحت المحرم أو احتاج إلى تغطية الرأس لأن الشمس تؤذيه وتمرضه والبرد يتعبه أو احتاج إلى حلق الرأس كما في قصة كعب بن عجرة فإنه في هذه الحالة يرتكب هذا المحظور لدفع الأذى عن نفسه ثم يؤدي هذه الفدية وهي كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] وهذه الفدية أفضلها أن ينسك شاة «بمعنى أن يذبح شاة» ويوزعها على فقراء الحرم.

ثانيًا: أن يطعم فرقًا لستة مساكين والفرق ثلاثة أصوع نبوي والصاع كيلوان ونصف فيعطي كل واحد من الستة نصف صاع ثلاثة أيام فإذا ارتكب محظورًا بدون حاجة ولا سبب يوجبه لزمه شاة.

[شرح عمدة الأحكام]

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (من احتاج إلى استباحة محظور سواء كان الحلق أو تغطية الرأس أو لبس السراويل مع الإزار فإنه يلزمه أن يدفع الفدية وما هي هذه الفدية، إما أن ينسك شاة وإما أن يصوم ثلاثة أيام وإما أن يتصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين. وهل يجوز فيمن استباح محظورًا بدون حاجة، هل يجوز له أن يعمل شيئًا من هذه الفدية أو أنه لا بد في استباحة المحظور أن تكون هناك حاجة داعية إليه، والذي يظهر أن ما توقفت الإباحة فيه على صفة لا يتعدى على تلك الصفة والله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فتجوز هذه الفدية بشرط وجود السبب فيها وهو الأذى الذي يبيح استباحة المحظور أما إذا لم يكن هناك أذى لوجود السبب المؤثر فالذي يظهر أن عليه دمًا جزاء أو صيام عشرة أيام إن لم يجد.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة السادسة والثلاثون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن المحرم على المحرم لبسه هو المخيط المحيط فما لم يكن مخيطاً ولا محيطاً فلا شيء فيه، وإن كان مخيطاً ولكن ليس بمحيط فلا يمنع، كالإزار المجموع فيه أو المثلث فهذا يعتبر إزاراً وأيضاً المحيط المنسوج وإن لم يكن مخيطاً فإنه يمنع.

[شرح عمدة الأحكام، وشرح بلوغ المرام]

المسألة السابعة والثلاثون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن الإحرام قبل الميقات جائز والأفضل للإنسان ألا يحرم إلا من الميقات.

1- تأسيساً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2- لأن الإحرام من غير الميقات قد يعرضه للمشقة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك المشقة والقول الصحيح أن من أحرم بالحج أو العمرة لا يجوز له أن يتحلل حتى يتمها، وهو في حق المكلف إجماع.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الثامنة والثلاثون

قال الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: قد صح توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات عرق لأهل العراق، ولعل عمر لم يبلغه توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقت لهم ذلك ووافق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو توقيته توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غرابة في ذلك فقد وافقه القرآن في أربعة مواضع أما حديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق العقيق فهو حديث ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة التاسعة والثلاثون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن من تجاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام إنما جاء لحاجة ثم بدا له الحج أو العمرة، فمن حيث تجددت له هذه النية يلزمه أن يحرم ولا شيء عليه فيما مضى فيحرم من مكانه الذي عزم فيه على الحج أو العمرة مثلاً من جدة أو نحوها.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الأربعون

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الفقهاء يقولون افتح وادخل وضم واخرج، يعني كداء بالفتح وهو موضع الدخول إلى مكة وكدي بالضم هو موضع الخروج، وللاقرب أن هذا لا يكون لازماً على كل أحد بل أهل كل بلد يدخلون من الناحية التي تكون أسمع لدخولهم وخروجهم.

[نقلًا من شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الحادية والأربعون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن القارن إذا كان ساق الهدي فإنه لا يجوز له أن يحلق إلا بعد أن يفدي، أما إذا لم يكن ساق هديا فسواء قدم الهدي على الحلق أو الحلق على الهدي فلا بأس .

[من تعليق الشيخ على موطأ الإمام مالك]

المسألة الثانية والأربعون

يرى الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام عند الحاجة.

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: لأن الاحتراز في مكة يصعب فلذلك يحتمل أن يكون مما عفا الله عنه وذلك أن البيت مثابة الناس ومحل اجتماعهم فكيف يمكن للإنسان أن يحترز فيه من المرور بين يدي المصلي، ولهذا فقد ذهب معظم أهل المذاهب إلى هذا وقالوا إن المرور لا يحرم بمكة والحديث الدال على جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وإن كان فيه علة إلا أنه يؤخذ به.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الثالثة والأربعون

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: من لبس مخيطاً جاهلاً فعليه أن ينزعه وفيه دليل ويستدل على ذلك بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسل عنك الخلق وانزع عنك الجبة».

[شرح الشيخ على صحيح البخاري]

المسألة الرابعة والأربعون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو من المرض والعرج وغير ذلك، ويتحلل كما يتحلل من حصر بالعدو وهو قول عطاء والثوري والنخعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وهو مروي عن ابن مسعود، استدلالاً بحديث الحجاج بن عمر والأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»، وفي رواية بزيادة أو مرض، صححها الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

قال الشيخ أحمد في فتاواه ج ١ ص ٣٦٨ (وإذ قد صح هذا الحديث فالقول به متعين والذهاب إلى ما أفاده واجب).

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (الإحصار الأقرب فيه قول أبي حنيفة أن الإحصار يكون بكل مانع عن مواصلة الحج وتخصيصه بحصر العدو هو مذهب الأئمة الثلاثة لكن إطلاق القران في الحصر ولم يقيده بشيء يدل على أن كل حصر يمنع من مواصلة إتمام الحج فهو يعتبر حصراً ومانعاً يبيح للمسلم أن يتحلل بدم، وهل يجب عليه القضاء أو لا يجب، محل خلاف أهل العلم والأقرب أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا كان الحج هو الفريضة، أما إذا كان تطوعاً فإنه لا يجب القضاء بل إذا أتى بالدم فقد أتى بالواجب عليه وإيجاب القضاء عليه إيجاب لشيء غير ما أوجبه الله، ومن الأدلة على عدم إيجاب القضاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر كل من خرج في عمرة الحديبية بأن يخرجوا في عمرة القضية ولو كان القضاء واجب لأمرهم جميعاً بالخروج).

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الخامسة والأربعون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن قول ابن عباس (من ترك نسكاً فعليه دم) يحتمل أنه أخذه من كتاب الله فإن الله عَزَّ وَجَلَّ أوجب الفدية على من احتاج إلى حلق رأسه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فلعل ابن عباس أخذ من هذه الآية وجوب الدم على من فعل محظوراً أو ترك واجباً، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى قوله في هذه المسألة وفي ذلك مصلحة للحاج بجبر نسكه ومصلحة للمساكين بما يحصل لهم من الصدقة في الطعام والذبائح التي تذبح.

[شرح العمدة ج3، ص ٤٢٥]

المسألة السادسة والأربعون

قال فضيلة الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ما يسمى بنكاح الجلالة أو عقد الجلالة وهو العقد الذي لا يقصد منه العقدة الزوجية كما يفعله بعض الناس، إذا كانت المرأة ليس لها محرم تستدعي رجلاً وتعطيه أجره ويعقد عليها عقد جلالة كما يقولون، ثم يحج بها وإذا انتهى الحج طلقها. وأقول أن هذا العقد غير صحيح ولا يترتب عليه إباحة السفر بها ولا التوارث بينهما إن قدر موته أو موتها لأنها أجنبية منه حيث أن العقد باطل.

[شرح العمدة ج3، ص 338]

المسألة السابعة والأربعون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الكمامات في الإحرام لا ينبغي لبسها فإن كان الذي لبسها مجبوراً بحكم عمله فعليه في ذلك فدية أذى وهذا أقوله باجتهادي وأسأل الله أن يعفو إذا كنت أخطأت.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثامنة والأربعون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الحزام الضاغط إذا كان لحاجة فعليه فدية أذى وإن لم يكن لحاجة فيظهر أن عليه دم لأنه ارتكب محظوراً بدون مبرر.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ].

المسألة التاسعة والأربعون

قال فضيلة الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: عن تلبيس الطفل الحفاظة في حال الإحرام: يظهر أنه يجوز تلبيسه الحفاظة ويعمل عنه فدية أذى لكون وليه مضطراً إلى هذا الأمر

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الخمسون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عن مسألة إذا أحدث الطفل المحرم في الطواف فماذا يلزم عليه..

قال الشيخ وفقه الله: الأحسن أن يذهب ويتطهر إذا كان يحتاج إلى طهارة، ويطهر الطفل الذي معه ثم يعود ويبني من حيث انتهى؛ لأن هذه عبادة والتساهل فيها لا ينبغي، أما إذا كان لا يدري هل حصل الحدث الذي وجده في ملابسه قبل الطواف أو بعده فالأظهر أنه يجزي على أنه كان في الطواف سليماً لأن هذا مما شك فيه وما شك فيه يلغى إذا كان قد دخل في العبادة بطهارة.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الحادية والخمسون

يرى الشيخ: أن من لم يتمكن من أداء ركعتي الطواف عند المقام فله أن يصلّيها في المسجد أو في مكة أو في الحرم كله.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الثانية والخمسون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: جواز الطواف راكباً والأفضل الطواف ماشياً إلا إذا كان لمصلحة كطواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على البعير ليقصدوا به الناس في أفعاله. وقال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الطواف بالبيت راكباً الأظهر أنه يجوز سواء كان بعذر أو بغير عذر.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الثالثة والخمسون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن في الأوقات الحاضرة لا يمكن الاستلام للحجر إلا بمشقة واستلام الحجر سنة وأذية الناس محرم وترك المحرم أولى.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

وقال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يزاحم على الحجر على استلامه ويظن أن هذا أمر حسن ومزاحمة على العبادة وهذا خطأ لأن تقبيل الحجر مستحب والمزاحمة على الحجر تؤدي إلى ضرر إما بنفسك وإما بالمسلمين الذين تزاحمهم فإن كنت قوياً فستضر غيرك، وإن كنت ضعيفاً فستضر نفسك، وأنت معرض للأمرين وكلاهما حرام فلا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى مستحب بمحرم، بل يجب عليه أن يترك المستحب حتى لا يقع في المحرم.

[نقلًا من محاضرة للشيخ بعنوان أحكام الحج].

المسألة الرابعة والخمسون

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رفع اليدين عند رؤية البيت، منهم من استحبه ومنهم من منعه عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل وهو الراجح.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الخامسة والخمسون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن رباح مكة تملك وتورث.

[شرح الشيخ على صحيح مسلم]

المسألة السادسة والخمسون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن القارن والمفرد يستحب إذا طاف وسعى أن يفسخ الحج إلى عمرة.

[شرح العمدة في الفقه]

المسألة السابعة والخمسون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ذكر الفقهاء أنه إذا كان هناك زحام يمنع عن الرمل فليتحرك الإنسان في مكانه حتى يكون محققاً لإظهار القوة.

[شرح الشيخ على صحيح البخاري]

المسألة الثامنة والخمسون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: التضعيف في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والتضعيف في المسجد النبوي بالمدينة بألف صلاة والتضعيف في بيت المقدس خمس مائة صلاة.

وهل هذا التضعيف في المسجد الحرام يكون خاصاً بالمسجد الحرام أو بالحرم كله؟ يذهب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إلى أن التضعيف عام في الحرم كله ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: 25] حيث أن المراد في هذه الآية بالمسجد الحرام هو الحرم كله، وعلى هذا فإن التضعيف حاصل في مساجد مكة جميعاً كل ما كان داخل حدود الحرم ولكن التضعيف في المسجد الذي فيه الكعبة أكثر، والله أعلم.

وأجديني أميل إلى هذا الرأي لقوة دليله.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة التاسعة والخمسون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن الموالاة بين أشواط السعي سنة ليس بشرط من شروط صحة السعي لقصة جويرية بنت عبد الله بن عمر أنها كانت امرأة ضخمة فنقل عنها أنها سعت في ثلاثة أيام.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

قال ناقله: (وهو مذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة)

المسألة الستون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن الموالاة بين الطواف والسعي سنة.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

قال ناقله: (وهو مذهب أكثر العلماء ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية).

المسألة الحادية والستون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من أحدث في الطواف فإنه يتطهر ثم يكمل ما لم يطل الفصل.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثانية والستون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وجوب ركعتي الطواف لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، ولمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها ولكن من تركها متعمداً فهو آثم وليس عليه شيء.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الثالثة والستون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن السعي بين العلمين الأخضرين (أي الإسراع في المشي مع تقارب الخطى) في السعي بين الصفا والمروة مستحب لمن قدر ومن مشى فلا شيء في ذلك وبالأخص إذا كان شيخاً كبيراً أو ضعيفاً بمرض.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الرابعة والستون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: اختلف أهل العلم في الطفل يطوف به وليه حاملاً له، هل يعتبر هذا الطواف للحامل والمحمول معاً أو أن الحامل يطوف لنفسه ثم يطوف

للمحمول، الأقرب أنه يجزئ عنهما معاً؛ لأنه قد ورد أن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجوا بالصبيان ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطوفوا عن أنفسهم ثم يطوفوا للصبيان ويدل هذا على أن الطواف مجزئ عن الحامل والمحمول وأنه يعين النية من الولي لنفسه ولمن يحمله.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الخامسة والستون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن الأدلة صحيحة وصریحة على الاكتفاء لطواف واحد وسعي واحد للقارن وما ذكر فيه أن القارن يطوف طوافين فهو محمول على طواف القدوم وطواف الإفاضة، أما السعي فلم يثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سعى مرتين.

[شرح الشيخ على صحيح البخاري]

المسألة السادسة والستون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إذا طاف الطائف وعند إكمال الطواف تقام الصلاة فتصلى المكتوبة، هل تجزئ صلاة الفريضة عن ركعتي الطواف؟ قال بعضهم لا بد أن يصليها وأجاز الجمهور الاكتفاء بالفريضة عن ركعتي الطواف له وجه من النظر بل يكاد الإنسان يقطع بأن هذا هو الحق لأن تحية المسجد وهي أكد من ركعتي الطواف لو دخل الرجل والناس يصلون الفريضة فصلى معهم اكتفى بها عن تحية المسجد وقياس ركعتي الطواف على ذلك قياس في محله.

[شرح الشيخ على صحيح البخاري]

المسألة السابعة والستون

قال فضيلة الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: لعل بعض من يريدون القدح في الدين ويقولون أن تقبيل الحجر والطواف بالكعبة من عبادة الحجارة فلم تنكروا على الذين يتطوفون

بالقبور ويتطوفون بالأصنام وأنتم واقعون في ذلك، ويقال لهم كذبتهم لم نقبل الحجر لذاته وإنما قبلناه لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك" والطواف بالكعبة أمرنا الله به فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (29) [الحج: 29]، فنحن ممثلون لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ ولأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومتابعته فلذلك فإن انتقادكم هذا في غير محله، فنحن إنما نعبد الله ونؤدي هذه العبادات طاعة وتعبداً لله لا لهذه الأحجار.

[شرح العمدة ج3، ص 376-377]

المسألة الثامنة والستون

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: البيت له أربعة أركان:

- 1- الركن اليماني الشرقي ركن الحجر.
- 2- الركن اليماني الغربي وهذان الركنان ما زالا على قواعد إبراهيم عليه والصلاة والسلام. فالسنة التقبيل للحجر لا للركن ويستلم الركن اليماني أي يلمس لمسًا بلا تقبيل، أما الركنان الشاميان فهما ليسا على قواعد إبراهيم لأن قريشًا لما قصرت بهم النفقة اقتطعوا ثلث الكعبة وجعلوا عليه الحجر وعمروا الثلثين الباقيين والكعبة طولها من الشمال إلى الجنوب ٢٧ ذراعًا فاقتطعوا تسعة أذرع وعمروا ١٨ ذراعًا، ورفعوا الباب حتى يدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولما طلبت عائشة رضي الله عنها دخول الكعبة أخذ بيدها إلى الحجر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال صلي ها هنا فإنه من الكعبة.

ولما تولى ابن الزبير هدم الكعبة وبنها على وضعها وأدخل الحجر فيها فلما تسلط الحجاج بأمر من عبد الملك على الحرم وقاتل ابن الزبير حتى قتله عند ذلك أمر عبد الملك بإعادة الكعبة على بناء قريش وفي عهد بني العباس أفتى الإمام مالك بعدم إعادة بناء الكعبة

على ما وصفه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه قال أخشى أن تكون تلاعباً للحكام وبقيت هكذا حتى اليوم.

فالذي يطوف داخل الحجر ترك ثلث الكعبة فطوافه باطل لأن الحجر من الكعبة ولو شوطاً واحداً يبطل طوافه.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة التاسعة والستون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جواز الصلاة في بطن البيت فإذا جازت في بطن البيت جازت فوقه والصحيح جواز الصلاة داخل البيت الفرض والنفل.

[من تعليق الشيخ على موطأ الإمام مالك]

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: القول الأصح أن النافلة والفريضة كلتيهما تجوز داخل الكعبة وفوق سطحها وإن كان المذهب الحنبلي يرى كراهة الصلاة فوق سطح الكعبة، لأن من صلى فوق سطح الكعبة فإنه لا قبله له لكن الصحيح أن ذلك يجوز وأن الكعبة قبله هي وهواؤها، والآن الذي يصلي في الدور الثاني والثالث فإنه فوقها بكثير، وهذا هو القول الأصح.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة السبعون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن من أحرم بالعمرة متمتعاً ثم خرج خارج المواقيت بعد أداء العمرة فقد إنحدم تمتعه وعليه أن يختار نسكاً إذا مر بالمواقف الذي يمر عليه لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

قال الشيخ: هذا ما ظهر لي في هذه المسألة وأرجو أن ذلك هو الصواب.

[شرح العمدة ج3، ص 380]

وقال الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: لأن المقصود بالتمتع أن يستريح الحاج من عناء السفر مرة أخرى إلى الميقات ويكتفي بالسفر الأول فهو إذا خرج عن المواقيت لزمه أن يحرم من الميقات الذي مر عليه.

[شرح عمدة الأحكام، مخطوط]

المسألة الحادية والسبعون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن المقيمين في مكة للعمل أو من قدم إلى مكة في رمضان للعمرة وبقي في مكة إلى الحج، أنه ليس عليهم دم تمتع إن تمتعوا.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثانية والسبعون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن العمرة بعد عمرة التمتع غير سائغة وهذا فيه أخطاء.

الخطأ الأول: أن إتيانه بعمرة أجنبية بين نسكين مترابطين، أمر محدث ولم يعرف عن الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم من أهل العلم.

الخطأ الثاني: أن تكرير العمرة في زمن يسير مختلف فيه والصحيح أنه لا بد أن يكون بين العمرتين زمن ينمو فيه رأس المعتمر حتى يتمكن من حلقه مرة أخرى.

الخطأ الثالث: أنه يجزئ رأسه فيحلق بعضه اليوم ويحلق بعضه غداً وبعضه بعد غد، وهذا سبب في ارتكاب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

الخطأ الرابع: أن في هذا العمل تكثيراً للزحام وأذية للحجاج والمعتمرين الذين جاؤوا لأول مرة.

وفي هذه الحيثيات فإنه ينبغي أن يمنع هؤلاء من تكرار العمرة بين عمرة التمتع وحجه.

[شرح العمدة ج3، ص 419]

المسألة الثالثة والسبعون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن التمتع لا يصح إلا أن يكون الإحرام به في أشهر الحج وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، أي قبل طلوع الفجر الثاني من يوم العيد فمن أحرم متمتعاً بعمرة إلى الحج ووقف بعرفة يوم أو ليلة النحر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم ساعة والمقصود به جزء من الزمن فإنه قد تم حجة وعلى هذا فلا يصح الإحرام بعمرة التمتع قبل هلال شوال، وبعضهم يصحح الإحرام بالعمرة متمتعاً إلى الحج إذا حصل الإحرام قبل غروب الشمس من ليلة شوال وأدى أعمال العمرة في ليلتها أو طاف ثلاثة أشواط قبل الغروب وأربعة بعده والظاهر أن عمرة التمتع لا تصح متمتعاً إلا أن تكون واقعة من أولها بعد هلال شوال، أما القول فهو قول بالتغليب ولا دليل عليه فيما أعلم.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الرابعة والسبعون

قال الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: فائدة التمتع أن يبقى حلالاً ما بين التحلل من العمرة والإحرام بالحج هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه يسقط عنه الإحرام بالحج من الميقات ويحرم به من المكان الذي هو نازل فيه بمكة وعليه في مقابل ذلك هدي وهذا الهدي واجب لأنه يسمى هدي شكران فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: 196]

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الخامسة والسبعون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن التقصير بالمكينة يعتبر تقصيراً ولو كان على رقم صفر لأن أصول الشعر لا تزال بادية.

وقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الحلق هو استئصال الشعر بالموسى وفاعله في الحج والعمرة مثاب ومحمود، أما التقصير فهو أن يبقى شيئاً من أصول الشعر فالحلق بالمكينة يعد تقصيراً ولو كان على الصفر.

[شرح العمدة ج3، ص 432]

المسألة السادسة والسبعون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن القول الصحيح أن الحلق أو التقصير نسك في الحج أو العمرة.

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: والقول بأنه نسك هو الحق وعدم ذكره في بعض الأحاديث لا يدل على أنه ليس بنسك لأنه قد ذكر في أحاديث أخرى والقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد ومداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على وجوبه وأنه نسك، وهو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة في أصح قوليهما.

[فتاوى الشيخ ج 1، ص 356]

المسألة السابعة والسبعون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من نسي الحلق أو التقصير حتى رجع إلى بلده أو خرج حدود الحرم أن عليه دمًا والحلق والتقصير يكون في مكة.

وقال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إن نسي الحاج أو المعتمر الحلق أو التقصير ثم تداركه وهو بمكة لم يخرج من حدود الحرم لزمه أن يلبس الإحرام وأن يقصر وهو لا يلبس للإحرام أما إذا خرج من حدود الحرم فإنه يلزمه دم ولا يصح القضاء.

[شرح العمدة ج3، ص 43]

قال ناقله: (وهو مذهب الحنفية حيث قالوا يختص الحلق بزمان ومكان، بالزمان أيام النحر، والمكان هو الحرم فلو خالف لزمه دم وقال محمد بن الحسن يختص بالمكان والزمان).

المسألة الثامنة والسبعون

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن التقصير يجب أن يكون من جميع الرأس ليس من الأطراف فقط، استدلالاً بالآية، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27].

قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: الذي يقع عليه اسم تقصير الرأس ويتناوله اللفظ هو تقصير جميعه وليس بعضه والذين يعتمرون ويحلقون بعض الرأس ثم يعتمرون مرة أخرى ويحلقون بعضه ليعلموا أنهم مرتكبون خطأ فليتقوا الله تعالى.

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: ومقدار التقصير أن يقصر من شعر الرأس كله لأن الله تعالى يقول لأصحاب نبيه ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27] وهذه الآية تدل على وجوب حلق الرأس جميعاً وتقصيره جميعاً لأمرين:

الأمر الأول: أنه قال في الآية ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ ولم يقل: "من رؤوسكم" وحلق الرأس يطلق على حلق جميع شعر الرأس لا على حلق بعضه علماً بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه ثم عطف عليه التقصير فقال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ فدل على أن التقصير يكون لجميع الرأس وليس لبعضه.

الأمر الثاني: أنه إن قدر أن في التقصير إجمالاً فقد بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، وقوله فقد صح أن معاوية رضي الله عنه قصر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشقص وقد ذكر أن ذلك حين اعتمر من الجعرانة بعد وقعة هوزان، وأما القول فقد أمر

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالتقصير ولم يعرف أن أحداً منهم قصر بعض رأسه وترك بعضه، وعن الإمام أحمد في المشهور عنه قال في المغني، يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره.

[فتاوى الشيخ ج1، ص 357-358]

المسألة التاسعة والسبعون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: هل الأفضل أن يحلق للعمرة والحج أم الأفضل أن يقصر للعمرة ويحلق للحج فإن كان المعتمر متقدماً بحيث يمكنه أن يحلق ولا يأتي وقت الحج إلا وقد صلح رأسه للحلق فالأفضل في حقه الحلق وأقل ما يكون 14 يوماً فيحلق للعمرة ويحلق للحج، أما إن كان الوقت قريباً فالأفضل أن يقصر للعمرة ويحلق في الحج.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إذا أتاك شخص وقد عمل التقصير من بعض رأسه وجاءك بعد عمله هذا مباشرة فالأولى أن يقول له المفتي اذهب والبس الإحرام وقصر من جديد.

المسألة الثمانون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إذا أتاك شخص وقد عمل التقصير من بعض رأسه وجاءك بعد عمله هذا مباشرة فالأولى أن يقول له المفتي اذهب والبس الإحرام وقصر من جديد.

أما إذا كان قد مضى عليه وقت، فهل عليه فدية في ذلك؟ محل نظر والحقيقة أنا في هذه المسألة مازلت متحيراً ولم أجرو - مع كثرة سؤالي فيها - لم أجرو أن أوجب على أحدٍ منهم الدم؛ لأن الذين عدوه تقصيراً صحيحاً من العلماء الكبار كالشافعي وأبي حنيفة..

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الحادية والثمانون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: السنة أن يخرج الحاج من منى في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس فإن كان يخاف حرارة الشمس فلا شيء في أن يتقدم.

[شرح سنن أبي داود]

المسألة الثانية والثمانون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من حاضت قبل طواف الإفاضة فإنه لا يجوز لها الطواف إلا بعد أن تطهر، وأن الحال التي أفتى فيها شيخ الإسلام يجوز الطواف للحائض يختلف عن الحال الآن.

[شرح عمدة الأحكام ج 3، ص 435]

المسألة الثالثة والثمانون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إن طواف الإفاضة وقته موسع، ووقته الاختياري يوم العيد أفضل وسائر أيام التشريق الثلاثة، فإن أخر لعذر جاز ولا ينبغي التأخير لغير عذر ويرى بعضهم أنه إذا لم يفيض يوم العيد فعليه أن يعود محرماً لكن الحديث الذي دل على هذا حديث ضعيف وحكم بشذوذه.

[شرح الشيخ للعمدة في الفقه]

المسألة الرابعة والثمانون

قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هل يقاس على الرعاة والسقاة غيرهم في ترك المبيت بمنى أيام التشريق؟

الجواب: نعم كل من له حاجة كحاجتهم والناس يحتاجون إلى العمل الذي يشغلهم عن المبيت بمنى كأصحاب المستشفيات المتنقلة وأصحاب الأتوبيسات والجند الذين ينظمون سير المرور يجوز لهم أن يتركوا المبيت أيام التشريق.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الخامسة والثمانون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إن حدود منى على القول الأصح غرباً جمة العقبة أي نهاية منى من الغرب، ومن الشرق وادي محسر ومن الجهة الشمالية والجنوبية الجبال تفصل منى عن غيرها، فما أقبل من الجبال على منى فهو من منى وما أقبل من الجبال على غير منى فهو من غير منى.

[شرح العمدة في الفقه]

المسألة السادسة والثمانون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: ما هو المبيت الذي يصدق عليه مبيت، المبيت النوم، لو ذهب إنسان في أول الليل ثم عاد ونام بمنى آخر الليل فيعتبر قد بات بمنى وإن بات بمنى حتى آخر الليل ثم ذهب إلى مكة فيعتبر قد بات بمنى فاليات معناه النوم معظم الليل في منى.

[شرح العمدة في الفقه للشيخ]

المسألة السابعة والثمانون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن التحلل الأول لا يحصل إلا باثنين من ثلاثة: بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق، وأن القول بالاكتفاء بالرمي فقط للتحلل الأول أدلته ضعيفة للآتي:

أولها: أن عائشة رضي الله عنها لم ترد حصر ما به يتحلل الحاج فهي اكتفت بذكر واحد فيها على سبيل الاختصار.

ثانيها: أن رواية ولحلة قبل أن يطوف بالبيت، التي هي رواية الصحيحين أرجح سنداً وأحوط للدين لذلك فإنه يجب أن يؤخذ بها.

ثالثها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى ثم نحر ثم حلق ثبت ذلك ثبوتاً لا شك فيه عن جماعة من الصحابة.

رابعها: ومما يدل على أن التحلل لا بد فيه من أمرين يسبقانه هما الرمي والحلق قول عمر رضي الله عنه: «إذا رميتم وذبحتم وحلقتهم حل كل شيء إلا النساء». **خامسها:** وهذا هو المعروف والمعهود من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ولا نترك ذلك للأحاديث التي في صحتها شك.

[فتاوى الشيخ ج 1، ص 363-364]

قال ناقله: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة الثامنة والثمانون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن من ذهب في أيام التشريق إلى مكة للطواف ثم أراد الرجوع إلى منى فحبسه السير فلم يتمكن من الوصول إلى منى إلا صلاة الفجر أنه ليس عليه شيء.

وقال الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إذا ذهب الشخص إلى الحرم ليطوف طواف الإفاضة وحاول الرجوع ولكن منعه السير إلا في وقت متأخر لا يصدق عليه أنه بات، ففي هذه الحالة الظاهر أنه يعذر ولا يوجب عليه دم.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة التاسعة والثمانون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن من ترك مبيت ليلة من ليالي التشريق بدون عذر أن عليه نصف دم.

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من ترك المبيت ليلة فهل يلزم بدم؟ الأحوط ذلك ولكونه قد ترك واجباً من واجبات الحج وإلا يلزمه نصف دم، يعني ينظر للقيمة ويدفع نصفها.

[شرح العمدة ج3، ص440]

وقال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هل أن كل ليلة من هذه الليالي واجب مستقل يلزم فيه دم أم أنها كليلة واحدة؟ هذا محل نظر والتيسير يجعلها كليلة واحدة لعله هو الأقرب.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة التسعون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إذا بات الحاج بمنى وخرج بعد صلاة الفجر إلى مكة ويكون معه مكان يستريح فيه ثم يعود بعد الظهر للرمي والمبيت فالظاهر أن ذلك جائز إن شاء الله.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الحادية والتسعون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إن التعجيل إنما يكون في اليوم الثاني عشر، ومن زعم أن التعجيل يجوز في اليوم الحادي عشر فإن من نفر في اليوم الحادي عشر فإنه قد نفر قبل تمام الحج، وعليه دم حسب ما ترك وحجه صحيح.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الثانية والتسعون

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إذا لم يجد الحاج مكاناً داخل منى ووجد خارج منى مع أن الخيام متصلة، فقد أجاز ذلك هيئة كبار العلماء بقرار قرروه في المسألة برئاسة

الشيخ عبد العزيز بن باز **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، ورأوا فيه أن ذلك يجوز ولكن نقول أيضاً إن كان الرجل وحده وأمكنه أن يدخل داخل حدود منى فهو الأولى.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الثالثة والتسعون

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: مالك خالف الجمهور فقال المبيت بمزدلفة وطواف الوداع سنة، وهما واجبان وخالفهم فقال طواف القدوم واجب وهو سنة عند الجمهور ورأيهم (أي الجمهور) هو الحق.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الرابعة والتسعون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن من السنة أن يأتي الموقف راكباً، والوقوف عند الصخرات إن تمكن منه فحسن، وإلا فعرفة كلها موقف ولا يسن رقي الجبل ومن زعم أنه يسن فقد ابتدع.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الخامسة والتسعون

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أن صلاة المغرب والعشاء الأصل أن تصلى في مزدلفة فإن جاء منتصف الليل ولم يصل إلى مزدلفة صلاها في أي مكان، والسنة أنه عندما يصلي ينزل ويتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي المغرب ثم ينزل رحله (أي عفشه) وبعد تنزيل الرحل يقيم ويصلي العشاء، وهذا هو القول الأصح وقد ورد أنه صلاها بأذنين وإقامتين والقول الراجح أنه بأذان وإقامتين.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة السادسة والتسعون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع ليلة مزدلفة ونام تلك الليلة ولم يقم للتهجد، ولهذا قالوا إن التهجد بمزدلفة خلاف للسنة، إلا إذا وجد الإنسان عنده نشاطاً ولم يأتِه النوم فلا بأس أن يصلي، أما أن تُتخذ سنة فلا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يظهر أنه فعل ذلك إبقاءً على أمته، أما الوتر فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الوتر حضراً ولا سفيراً.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة السابعة والتسعون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أنه إذا حج بسلام مراهق ثم نام يوم عرفة واحتلم فحجه يعد صحيحاً عن الفريضة، وهذا حصل لعبد الرحمن بن أبي حاتم صاحب المرح والتعديل حينما حج به أبوه فاحتلم في يوم عرفة في الظهر، والعبد إذا اعتق في يوم عرفة فحجه يعتبر صحيحاً عن حجة الإسلام.

أما إن خرج من عرفة واحتلم ليلة المزدلفة أو عتق العبد في المزدلفة فحجه نافلة إلا إذا تكلف الرجوع إلى عرفة بعد احتلامه في مزدلفة وعتقه فحجه صحيح ولو وقف إنسان في الليل فحج صحيح.

في هذا نظر، لأن يوم عرفة لا يصح وقوف الليل إلا امتداداً لليوم، أما من لم يقف في النهار فلا يصح وقوفه فيما أرى.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الثامنة والتسعون

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن صلاة منى وعرفات والمزدلفة لا تختص بالبعيد وليست للسفر فقط ولكنها تعم أيضاً أهل تلك البلاد فهي رخصة جاءت للنسك، فهذا حارثة بن وهب الخزاعي من أهل مكة يخبر أنه صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى

ركعتين، أما إتمام عثمان رضي الله عنه في منى فإنه كان اجتهداً منه لأنه تزوج بمكة فرأى أنه يصلي إتماماً.

[نقلًا من شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة التاسعة والتسعون

يقول الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: إن مسجد نمرة الآن يمكن أن ربعه المؤخر داخل حدود عرفة، أما ثلاثة أرباعه أو الثلثان تقريباً فهي خارج حدود عرفة، وحد ودعرفة الآن معروفة بأعلام.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة المائة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: عن مسألة وقت الوقوف بعرفة: الحنابلة يقولون من وقف أول النهار وانصرف قبل الظهر إلى مزدلفة وبات بها حجه صحيح، والأئمة الثلاثة يقولون هذا مجمل بينه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعد الزوال إلى أن غربت الشمس فكان فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً للمجمل والحقيقة أن مذهب الأئمة الثلاثة وجيه وهو الأرجح فيما أرى.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الحادية بعد المائة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: حدود عرفة من الجهة الشرقية والشمالية الجبال التي تحيط بها، ومن الجهة الجنوبية بساتين بني عامر، ومن الجهة الغربية وادي عُزْنَه، وعُزْنَه ليست من عرفة وهي الوادي الذي عليه الآن الكباري .

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الثانية بعد المائة

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو أن إنساناً صلى المغرب والعشاء بعرفة قبل مغادرتها، الجمهور قالوا: خالف السنة وصلاته صحيحة، وبعض أهل العلم قالوا صلاته غير صحيحة ولا مقبولة ولكن قولهم هذا غير صواب.

[شرح العمدة في الفقه]

المسألة الثالثة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن من آخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع ونوى به الإفاضة كفاه عن الوداع حتى ولو سعى بعده.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الرابعة بعد المائة

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من حبسه السير في النفرة من عرفات إلى مزدلفة وأوشك وقت العشاء على الخروج ولا يستطيع النزول من السيارة قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن كان له عذر بحيث لا يدل المحل الذي هو فيه أو معه من لا يدل لو ذهب عليه السير فإنه ربما يكون له عذر يتيمم ويصلي.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الخامسة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن من دفع بعد منتصف الليل وقبل الفجر ولم يكن من الضعفة ولا ممن يرافقون الضعفة أن بعض أهل العلم رأى أن عليه دمًا وبعضهم لا يوجبونه ولكنه أساء وما أكثرهم والأظهر لا دم عليه.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الرجال الذين لا عذر لهم هل يجوز لهم الخروج بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر؟ بهذا أفتى هيئة كبار العلماء والشيخ ابن باز يرى هذا

الرأي أي هو جواز ذلك، فهو يرى أن هذه الكثرة لو قيل لهم انتظروا قبل طلوع الفجر حصل لهم مشقة وتعب في دفعهم جميعاً بعد طلوع الشمس، فأفتى الشيخ ابن باز وهيئة كبار العلماء بجواز هذا نظراً للازدحام والكثرة وهذه ضرورة، وقد ترددت فترة من الزمن عن هذا الرأي ثم أني أيدته في الأخير واقتنعت به وأفتيت به.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة السادسة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من حبسه السير فلم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة قبل منتصف الليل فإنه يلزمه إذا قرب منتصف الليل أن ينزل ويصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا سواء كان ذلك بعرفة أو بأطراف مزدلفة أو في أي مكان كان وإن لم يجد ماءً فليتييم لأن صلاة العشاء ينتهي وقتها الأخير بنصف الليل وبقية الليل يكون وقتاً لها اضطرارياً.

[شرح العمدة ج3، ص443]

المسألة السابعة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن الأيام الثلاثة إن لم يتمكن من صومها قبل عرفة فعليه أن يصومها في أيام التشريق وقد ورد الإذن من الشارع بذلك وإن لم يتمكن من صومها في الحج فليضمها إلى السبعة بعد رجوعه إلى أهله، وأما إن أخرها بلا عذر فتجزئه وهو آثم .

[شرح العمدة ج3، ص387]

المسألة الثامنة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من لم يجمع بين الليل والنهار في عرفة أن عليه دمًا.

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: بعض العلماء يرون أن الجمع بين الليل والنهار في عرفة واجب على العموم، فمن ترك الجمع بين الليل والنهار فعليه دم وحجه صحيح، وهذا رأي لبعض أهل العلم ومنهم ابن عباس وهذا ما ترجح لي.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة التاسعة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن المرافق للضعفة إن نفروا من مزدلفة بعد مغيب القمر أو منتصف الليل فإن كانوا قريبين من الجمرات فالأفضل ألا يرموا معهم ويرموا بعد طلوع الشمس وإن كانوا بعيدين عن الجمرات أو يشق عليهم الرجوع فإنهم يرمون معهم دفعًا للمشقة.

وقال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: يشترط الوقت في رمي يوم النحر وهو في حق الضعفة ومن في حكمهم ممن يرافقهم من الرجال ويشق عليه أن يتأخر إلى طلوع الشمس يصح رميه معهم من بعد منتصف الليل.

[شرح عمدة الأحكام ج 3، ص ٢٢٩]

المسألة العاشرة بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من نفر من عرفات إلى مزدلفة وحبسه السير فلم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس أنه لا شيء عليه.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

قال ناقله: وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله.

المسألة الحادية عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أن من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول أن حجه صحيح وعليه بدنة لحديث: «الحج عرفة» ولحديث عروة بن مضر.

وقال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: من أفسد حجه بعد الخروج من عرفة مثلاً بمزدلفة فالقول الصحيح أن عليه بدنة وحجه صحيح، أما بعد التحلل الأول فعليه شاة.
[شرح عمدة الفقه للشيخ]

قال ناقله: وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

المسألة الثانية عشر بعد المائة

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: العنق والنص ضربان من السير والنص أعلى من العنق ولهذا قال فإذا وجد فجوة نص قال العنق انبساط السير والنص فوق ذلك.
وهل هناك تعارض بين الحديث وبين ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يشير إلى الناس حينما خرج من عرفات ويقول السكينة السكينة؟ الجواب: لا منافاة بين الحديثين فالمقصود من الحديث أن يسرع الحاج في خروجه من عرفات في دفعه إلى مزدلفة وأن يكون السير غير شديد حتى لا يحطم بعضهم بعضاً، فالمقصود أن هذه السرعة تكون متوسطة ويصحبها شيء من الهدوء ولهذا كان يشير إليهم بيديه ويقول السكينة عباد الله السكينة.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الثالثة عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أنه إذا سقط على الإنسان شيء من الحصى فإنه يلتقط من أي مكان وإن كان من عند المرمى على القول الأصح، وأن قول بعض الفقهاء بعدم جواز ذلك، قول لا دليل عليه.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الرابعة عشر بعد المائة

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن قال له رميت بعدما أمسيت قال ارم ولا حرج، يدل على أن يوم النحر كله وقت رمي لمن اضطر إلى ذلك أما من لم يضطر أي وقت الاختيار فهو ينتهي بالزوال.

وهل يستمر الوقت الاضطراري إلى بعد غروب الشمس؟ يظهر أنه كذلك لأن ابن عمر أفتى زوجته صفية بنت عبيد وابنة أخيها التي ولدت بمزدلفة أفتاهما بجواز الرمي بعد غروب الشمس، ومن هذا أخذ هيئة كبار العلماء جواز امتداد الرمي إلى منتصف ليلة الحادي عشر .

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة الخامسة عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن الرمي يكون بسبع حصيات وهذا الكمال، وقد صح عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يرمون ثم يعودون، يقول أحدهم رميت بسبع ويقول أحدهم رميت بست ولا ينكر أحد على أحد فدل على أن الست تجزئ، وورد في رواية فيها ضعف منا من يقول رميت بخمس والأولى أن يكون التسامح بواحدة فقط للحديث الذي صح بذلك.

[شرح الشيخ على سنن أبي داود]

المسألة السادسة عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من فاتته الرمي في يوم واحد فعليه أن يجبره بدم فإنه فاتته في يومين، فالأظهر أن يجبره بدمين لأن لكل يوم عبادة مستقلة.

[شرح الشيخ على الدرر البهية للشوكاني]

المسألة السابعة عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من رمى قبل منتصف الليل من ليلة النحر فرميه باطل وعليه القضاء ما دام في منى وفي أيام التشريق وعليه دم في الإخلال بهذا الواجب. [شرح العمدة ج3، ص ٤٢٩]

المسألة الثامنة عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أنه يشترط في التوكيل بالرمي أن يكون الموكل في منى.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة التاسعة عشر بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: عدم جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال، وأن من رمى قبل الزوال فعليه أن يعيد بعد الزوال، وإن فات الوقت فعليه دم. وللشيخ رسالة مستقلة في هذا المسألة مطبوعة بعنوان الحوار الودي مع الشيخ عبد الله بن منيع في مسألة الرمي قبل الزوال.

المسألة العشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: في مسألة جمع الرمي خوفاً من الزحام: أن الأولى إذا كان قادراً على الرمي فإنه ينبغي له أن يؤديه في يومه، أما إذا كان يخشى من الزحام لضعفه أو نخافة جسمه أو مرضه ففي هذه الحال ربما يقال إنه يجوز.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد: أن من شك في حصة واحدة فلا يجب عليه أن يعيد أما لو شك في حصتين أو أكثر فإنه يكمل النقص إذا لم يرم بعدها شيئاً وكان الوقت قريباً، فإن طال الفصل أو رمى بعدها وجب إعادة الجميع.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: الجمار هي الأحجار الصغار، يشرع أن تكون هذه الجمار كحبة الباقلاء أو مثل حصى الحذف بأن تكون وسطاً لأنها إن كانت صغيرة جداً طاشت ولم تصب وإن كانت كبيرة أوجعت من أصابته لذلك كان المشروع أن تكون وسطاً.

[شرح الشيخ على الترمذي]

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أنه لو جاء إنسان إلى الجمرة الأولى فرماها بنية اليوم الحادي عشر قضاءً، ثم أراد أن يرميها بنية اليوم الثاني عشر أداءً فإن هذا لا يصح لأنه يعتبر قد جاء بالأداء قبل إتمام القضاء الذي هو الرمي عن اليوم الحادي عشر للوسطى ثم لجمرة العقبة، وهذا كمن فاتته صلاة الظهر والعصر فقدم صلاة العصر على صلاة الظهر.

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أنه إن ساق الحاج الهدي معه فالأفضل في حقه القران كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع وهذا هو القول الصحيح فيما أرى .

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن شراء الهدي يكون قبل الميقات، وإن اشتراه من الميقات فحسن، فعبد الله بن عمر اشترى هديه قبل أن يدخل الحرم، المهم أن يدخل حدود الحرم وهديه معه.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن ما يتعلق بالحج فمحله منى ولو نحر في مكة فذلك جائز على الصحيح بدليل حديث: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَفَجَاجَ مَكَّةَ وَمَنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا»، أما ما لزم في العمرة فمكانه مكة ودم الجزاء يكون في أي مكان من الحرم كله جاز.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أن من ذبح هديه قبل صلاة العيد فذبحه غير صحيح .

[إجابة على سؤال عرض على الشيخ]

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة

قال الشيخ أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إن نحر الإبل يكون في أصل الرقبة بين الحبتين الناتنتين في أصل الرقبة بأن يضرب بالسكين بين الحبتين ويتركها تسقط بنفسها قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36]؛ أي سقطت ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36] والنحر للإبل والذبح لما عداها فلو استعاض أو استبدل بالذبح عن النحر أو العكس فإنه يكون قد أخطأ السنة وذبيحته جائزة التذكية.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن الجزار لا يعطى أجرته من البدن وهو الذي يسلخها ويقطعها وإن أجرة عمله يعطاها من غير لحم البدنة وجلدها بل يكون شيئاً من خارج أما إن أعطى من اللحم على سبيل الصدقة خارجاً من الأجرة وبعد إيفاء الأجرة فالذي يظهر ليس فيه شيء.

[شرح عمدة الأحكام]

المسألة الثلاثون

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن طواف الوداع سنة في حق المعتمر وأن الوجوب خاص بالحج.

قال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اختلف أهل العلم في العمرة، هل لها طواف وداع أم لا؟ فمنهم من رأى طواف الوداع على المعتمر أخذاً بالنص وإجراء له في عموم النسكين، ومنهم من قال بأن هذا النص في الحج فهو لا يتناول العمرة فلم يوجبوه على المعتمر وهو الذي يظهر لي أنه الحق ويتبين ذلك من بعض روايات حديث ابن عباس وهي الرواية التي أخرجها مسلم بلفظ كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ومما يدل على صحة هذا المأخذ أن المعتمر لم يخرج عن البيت فلم يتناوله النهي ذلك لأن المعتمر هو بالبيت يطوف به ويصلي فيه وإنما تناول الحديث من كان بعيداً وهو الحاج الذي ينصرف من منى قبل أن يودع.

[شرح عمدة الأحكام ج3، ص ٤٣٨]

المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن من طاف الوداع ثم نام في الشرائع أو في أطراف مكة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام وهو منتظر عائشة رضي الله عنها وعبد الرحمن بن أبي بكر .

[شرح عمدة الأحكام]

وقال الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا طاف طواف الوداع ثم بقي مدة طويلة كأن يبقى ثلاث ساعات أو أربع ساعات هل يلزمه أن يعيد الطواف؟ الجواب: إن هذا يختلف باختلاف المكان الذي هو مقيم فيه فإن كان مقيمًا بقرب الحرم لزمه أن يعي الطواف إذا بقي مدة طويلة كنصف ليلة أو ليلة ونحو ذلك، أما إذا كان مقيمًا في مكان بعيد كالعزيزية والأماكن البعيدة عن الحرم فليس عليه أن يعيد الطواف وإن بقي أيامًا إلا أن يأتي إلى الحرم فإن أتى إلى الحرم لزمه أن يعيد لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أمر عائشة أن تذهب إلى التنعيم وتحرم بالعمرة ثم هو طاف وعاد إلى المحصب ونام فيه حتى جاءت عائشة وعبد الرحمن وأخبروا أنهم انتهوا فأذن بالرحيل، فمن جاز له أن يبقى بالمحصب ولم يعد فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعد الطواف وهو قد نام فهذا دليل على أن من يكون حاله مثل هذا فليس عليه إعادة فيما يظهر لي .

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة

يرى الشيخ أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أن من خرج من مكة إلى جدة ونحوها قبل الوداع ثم رجع مكة ليودع أن عليه دمًا ولا يصح وداعه. قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن كثيرًا من الناس وأكثرهم من جدة إذا جاء ليلة النفرة ويكونون مشتاقين لأهلهم ويقول أنا أذهب إلى أهلي وأعود، فمن ذهب عليه دم ورجوعه لا يصح.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من غادر حدود الحرم قبل أن يطوف طواف الوداع فإنه قد وجب عليه دم ولا يجزئه رجوعه بعد أن ذهب إلى داره.

[نقلًا من شرح الشيخ على الدرر البهية للشوكاني]

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: أنه لا يجوز للحاج أن يطوف طواف الوداع إلا بعد أن يُنهي أعمال الحج جميعًا فقد عرفنا من خلال الأسئلة التي كانت تلقى علينا أن بعض الناس يحاول اختصار الوقت وبالأخص الذين هم من ناحية المشرق فيذهبون لطواف الوداع قبل فعل الرمي ليوم النفر وهذا خطأ فاحش.

[شرح الشيخ على الدرر البهية للشوكاني]

وقال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: من أتى بطواف الوداع قبل إتمام أعمال الحج أن هذا لا يسمى طواف الوداع.

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: الذي يظهر أن المبيت بالمحصب ليس سنة مستحبة لا بد من النزول فيه أو يشرع النزول فيه إنما هو منزل كان اسمح لخروجه وقيل إن المناسبة لذلك أن قريشًا حين تعاهدوا على الصحيفة التي فيها مقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب كتبوها في المحصب ولكن الله قد أكمل الدين وهزم الأحزاب ونصر عبده وهذا هو الأولى والأقرب، والمحصب شرق المقبرة شرق الحجون ويسمى خيف بني كنانة هو الآن يسمى بعضه بالمعبدة وبعضه الخانسة.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة

قال الشيخ أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: يعتقد كثيرًا من الناس أن الحج لا يصح إلا بزيارة المسجد النبوي ويستدلون بأحاديث ضعيفة أو موضوعة منها حديث من «حج ولم يزرنى

فقد جفاني» وهذا موضوع وينبغي للطلاب أن يبينوا للناس أن هذا الزعم باطل وأن الحج بدون زيارة المسجد النبوي والقبر صحيح.

[شرح الشيخ على بلوغ المرام]